

تمكين المرأة في العراق... رؤية في الإطار القانوني
Empowering women in Iraq... a vision in the legal framework

الاختصاص الدقيق: حقوق الانسان

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات الافتتاحية: تمكين المرأة، الدساتير العراقية، القوانين العراقية.
Key words: empowering women, Iraqi constitutions, Iraqi laws

تاريخ الاستلام: 2022/5/12 – تاريخ القبول: 2022/6/1 – تاريخ النشر: 2025/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.16>

زينب سعد عبد الأمير

Zainab Saad Abdul Amir
za961089@gmail.com

عماد مؤيد جاسم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Supervising Professor Emad Moayad Jassem
University of Diyala - College of Law and Political Science
imad.m.j@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

إنَّ الأثر الفعَّال والأساسي الذي تؤديه المرأة في أيِّ مجتمع مرتبط إلى حد كبير بمجموعة عوامل تتمثل في المكانة الاجتماعية التي تحظى بها، والاعتراف الرسمي والمجتمعي أنَّ لها حقوقاً لا يُمكن الانتقاص منها بأيِّ حال من الأحوال، وهذه الحقوق تشمل الحق في العمل والمشاركة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، ومن ثم نيل المرأة لهذه الحقوق يُعطيها فرصاً أكبر في بناء شخصيتها وتعزيز مكانتها بشكل أكبر، وأنَّ أغلب الدساتير المؤقتة في العراق افتقدت الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لأنَّها أصلاً كانت مخرجات لأنظمة حكم فردية أو استبدادية بعيدة عن مواثيق حقوق الإنسان التي أقرتها الشرعية الدولية ومنها حقوق المرأة، لكن بعد عام (2003) كان لسياسات تمكين المرأة في العراق شكلاً مختلفاً وبعيداً عن أيِّ أغراض أيديولوجية إذا أُريد أن يكون للمرأة دوراً حقيقياً في التغير نحو الأفضل.

Abstract

The active and basic role that women play in any society is largely linked to a set of factors represented in the social status they enjoy and the official and societal recognition that they have rights that cannot be derogated from in any way. These rights include the right to work and to participate in social, economic and even political affairs. Thus, women's attainment of these rights gives them greater opportunities to build their character and enhance their status further. Most of the temporary constitutions in Iraq lacked commitment to human rights standards and basic freedoms, because they were originally outputs of individual or tyrannical regimes far from human rights charters approved by international legitimacy, including women's rights. But after 2003, the policies for empowering women in Iraq had a different form and far from any ideological purposes. If I want women to have a real role in changing for the better.

المقدمة

Introduction

نالت قضية تمكين المرأة اهتماماً دولياً ومحلياً من أجل إعطاء المرأة كامل حقوقها وتفعيل دورها في المجتمع، فإنَّ إعطاء المرأة كامل حقوقها وتمكينها يعد مقياساً حضارياً لبناء دولة ديمقراطية حديثة، حيث إنَّ وجود التشريعات الدولية والوطنية يضمن حقوق المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل، أو أيّ تهميش يمارس ضد المرأة، فيتوجب على الدولة العراقية ضرورة دمج المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، والجوانب الأخرى كافة، ومنع انتهاك حقوقها من خلال توفير تدابير وإجراءات مناسبة لتمكينها سواء أكانت إدارية أم تشريعية أم اجتماعية أم اقتصادية أم قضائية؟.

أولاً: أهمية البحث:

First: The Significance of the Research:

يعدُّ موضوع تمكين المرأة من القضايا المهمة في الوقت الراهن نظراً لتعاظم الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في المجتمع لذلك يستلزم ضرورة توجيه الاهتمام للدور الذي تؤديه برامج التمكين في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع بغرض زيادة فاعلية مشاركتها .

ثانياً : إشكالية البحث:

Second: Research Problem:

تحدد إشكالية البحث في سؤال مركزي يتمثل في هل يمكن للمرأة ان تمارس دوراً متميزاً سياسياً واجتماعياً؟، وأن تكون قادرة على إحداث تغيير في حالة توفر الظروف المناسبة؟، وهل تكون هذه التشريعات والسياسات كافية أم يحتاج الأمر إلى تغيير منظومة القيم والأفكار الاجتماعية بخصوص دور المرأة؟.

ثالثاً: فرضية البحث:

Third: Research Hypothesis:

يفترض بحشنا أنَّه مع أهمية توفير إطار قانوني يستهدف تعزيز تمكين المرأة عبر التشريعات والانظمة إلا أنَّ هذا الإطار لا يعدُّ كافياً على اعتبار أنَّ عملية التمكين تتسم بالشمولية، وتتطلب فضلاً على الإطار القانوني اعترافاً اجتماعياً بالدور الحيوي للمرأة ومجالات عملها.

رابعاً: منهجية البحث:**Fourth: Research Methodology:**

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يسعى لتقديم توضيح للتشريعات والسياسات المختلفة الموجهة للمرأة من خلال المقارنة بينها وتشخيص نقاط الضعف والقوة في هذه التشريعات والسياسات.

خامساً: هيكلية البحث:**Fifth: Research Outline:**

إنَّ البحث في (تمكين المرأة في العراق ... رؤية في الإطار القانوني (يستوجب تقسيمه على مبحثين في المبحث الأول: التأطير القانوني الداخلي لتمكين المرأة قبل عام 2003م، والمبحث الثاني: التأطير القانوني الداخلي لتمكين المرأة بعد عام 2003.

المبحث الأول**The First Topic****التأطير القانوني الداخلي لتمكين المرأة قبل عام (2003)****The Internal Legal Framework For Women's Empowerment Before The Year (2003)**

إنَّ البحث في هذه الجزئية يجب ان يقودنا الى بيان موقف التشريعات قبل عام (2003م) وكيف تناولت موضوع حقوق المرأة؟، وهل كفلت لها حق التمكين السياسي والاجتماعي وتوفير الضمانات لهذا التمكين؟

المطلب الأول: الدساتير العراقية:**The First Requirement: Iraqi Constitutions:**

يعدُّ الدستور العراقي اعلى وثيقة قانونية في البلد تستمد كافة القوانين شرعيتها منه، يوفر الإطار القانوني لحقوق الأفراد الاساسية في ما بينهم وما بين الدولة وسوف نوضح المواد التي اشارت الى قضية تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والسياسية والقيود التي تحول دون تطور المرأة ومشاركتها في بناء المجتمع من خلال الدساتير العراقية السابقة.

أولاً: القانون الأساسي العراقي لسنة (1925م).

صدر هذا الدستور في (1925/3/21) من قبل المجلس التأسيسي الذي يعد أول دستور دائم أكد على بعض الحقوق والحريات، ولم يؤكد على حقوق المرأة بصورة صريحة، لكن في بعض المواد يجمع بين الذكر والانثى (للعراقيين) يعني بالجمع الرجال والنساء بصورة عامة، فالمرأة مهمشة في حقوقها

الاجتماعية والسياسية والحقوق كافة، وحرمان المرأة من المشاركة في مجلس الأمة كان حصراً على الرجال فقط المشاركة في الحياة السياسية، حيث أشارت المادة (6) من الدستور على أنه: " لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة"، فيستنتج من نص هذه المادة أن الدستور يميز بين الرجل والمرأة، حيث يشير أن لا فرق بين العراقيين، وإن اختلفوا في الدين والقومية واللغة، ولم يذكر وإن اختلفوا في الجنس هنالك تمييز واضح ضد المرأة في الحصول على حقوقها لكن في الحقيقة الحقوق الأساسية مهدورة، حيث كان العراق من أكثر البلدان انتهاكاً لحقوق الإنسان هذا الدستور، فلم يضمن أيّ حقوق للمرأة والرجل، وكان هنالك تمييز طائفي وعرقي⁽¹⁾.

وأما المادة (12) من الدستور نصت على أن: " للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون"، فيستنتج من هذه المادة أن للمرأة الحق في إبداء رأيها، والتعبير في جميع القضايا، وتأليف الجمعيات على أن تكون ضمن حدود القانون لكن في أرض الواقع لا يوجد أي من هذه الحريات للمرأة، وكان دورها ضعيفاً في الحياة العامة بسبب الأوضاع التي كانت تسود البلد⁽²⁾، وكذلك نص المادة (16) أشارت إلى أن: " التعليم للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة، والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً"، فيتضح في هذه المادة أن التعليم حق للجميع بمختلف الطوائف لكن في ذلك الوقت كانت الثقافة المجتمعية سائدة، ولم يكن للمرأة أي دور في التعليم وبالأخص في المناطق الريفية والبدوية، فكانت بيئة متخلفة يسودها الجهل، وكان عدد المدارس قليلاً وكانوا تحت ظل الاحتلال حيث أدى إلى تردي مستوى التعليم لغالبية السكان، فكل هذا ترك آثاراً سلبية على الحياة الاجتماعية والسياسية للبلاد⁽³⁾، وأما المادة (18) فقد نصت على المساواة وعدم التمييز حيث: " العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم وبعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة من دون تمييز كل بحسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص"، فيتضح من هذه المادة أن العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات من دون تمييز أمام القانون لكن في الواقع أن الاضطهاد والمعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي أثر على المرأة ومارس بحقها تمييزاً في المجالات كافة⁽⁴⁾، وأشارت المادة (42) من هذا الدستور إلى أنه: ((لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر أن ينتخب نائباً...))، فيتضح من هذا المادة حرمان المرأة من حق النيابة عن الشعب لم يسمح للاعتراف بالمرأة العراقية بالمشاركة على مستوى السلطة السياسية طول العهد الملكي

انقضى، ولم يتعرف رسمياً للمرأة بحق المشاركة في الحياة السياسية كانت مخصصة فقط للرجال، وحتى قوانين الانتخابات حرمتها من حق الانتخاب والترشيح⁽⁵⁾.

ثانياً: الدستور المؤقت لعام (1958م).

صدر هذا الدستور في (27/تموز/1958) انتقل فيه نظام الحكم من الملكي إلى الجمهوري، وكان مختصراً في مواده لم يركز على جميع الجوانب وسأوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق على الرغم من أنه لم يذكر نوع الحقوق سواء كانت سياسية واجتماعية واقتصادية حيث كان في ظل الدستور دور للمرأة في الحياة السياسية لأول مرة التي حرمت من حقوقها السياسية في ظل العهد الملكي، حيث ورد في نص المادة (9) من الدستور: "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، فيستنتج من هذه المادة أن القانون يطبق على الجميع من دون تمييز بين الرجل والمرأة أو أي سبب كان، فهم متساوون في الحقوق والواجبات على الرغم أن المشرع العراقي لم يذكر نوع الحقوق⁽⁶⁾، وجاءت في المادة (10) على أنه: "حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون" يتضح من هذه المادة أن حرية الاعتقاد والتعبير حق للعراقيين هذه المادة جاءت شاملة بمعنى ذكوراً وإناثاً لهم الحق في الإعلان عن أفكارهم واعتقاداتهم، والتعبير عنها بأي وسيلة حرية التعبير والاعتقاد ضرورية للجميع لكن يجب أن لا تتم عن طريق الاساءة والاعتداء⁽⁷⁾، ووأما المادة (12) من الدستور فجاء فيها: "حرية الأديان مضمونة، وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة"، فجاءت هذه المادة كذلك بصورة شاملة يعني حرية المرأة في ممارسة العقائد الدينية، لأن العراق بلد متعدد الطوائف والأديان لكن أيّاً كانت لا تكون منافية للآداب العامة ومخلة بالنظام العام⁽⁸⁾.

ثالثاً: الدستور المؤقت لعام (1964م).

صدر هذا الدستور في (29/نيسان/1964) أكد هذا الدستور على المساواة بين أفراد المجتمع العراقي ذكوراً وإناثاً حيث كان للمرأة دور في الحياة السياسية والمساهمة في الحياة العامة، لكن هذا الدستور أقر حقوقاً للمرأة الكردية حيث كانت محرومة من ممارسة الحقوق في الدساتير السابقة وكذلك لم يتم الإشارة إلى الأقليات أيضاً، فجاءت المادة (4) من الدستور على أنه: "التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي"، فيستنتج من هذه المادة أن الدولة تعدّ التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي، لأنه يعزز ثقافة الروح المشتركة بين جميع المواطنين والقضاء على الفقر ومقاومة المحن داخل الأسرة⁽⁹⁾، ووأما المادة (6) من الدستور فقد نصت على أنه: "تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع

العراقيين"، فيتضح من هذه المادة أنَّ الدولة تضمن تكافل الفرض لجميع الأفراد من دون تمييز بين الرجال والنساء، فعندما يتحقق تكافؤ الفرص بين الجميع تتحقق المساواة في الحقوق والحريات، ويزيد من تقدم المجتمع وإحساس المرأة بوجود العدالة ويساعدها في الإبداع وإبراز المواهب⁽¹⁰⁾.

كذلك نصت المادة (15) على أنَّه: "تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة" أنَّ الأسرة هي أساس تكوين المجتمعات لذلك على الدولة توفير الدعم والحماية، لأنَّ صلاح المجتمع وفساده يرتبط بالأسرة، وأنَّ التماسك الأسري داخل الأسرة يرجع إلى أهمية دور الأمومة فيه⁽¹¹⁾، وجاءت المادة (16) من الدستور أنَّه: "تكفل الدول خدمات الضمان الاجتماعي وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز أو البطالة"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ الدولة تكفل الضمان الاجتماعي للمرأة ولجميع المواطنين فقط للفئات الأقل ضعفاً في المجتمع سواء ما يتعلق بالرواتب التقاعدية، أو بخدمات التأمين الهدف منه يعزز مكانتها داخل المجتمع، ويسهم في حمايتها عند الشيخوخة والعجز⁽¹²⁾، وأمَّا المادة (19)، فقد نصت على أنَّه: "العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة الوطنية"، فالقصد من هذه المادة أنَّ الكل سواسية أمام القانون من دون أيَّ تمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات لأيَّ سبب كان، لأنَّه عندما تتحقق المساواة تتحقق تكافؤ الفرص، وهذا يزيد من دعم وتقدم المرأة داخل المجتمع⁽¹³⁾، وأمَّا المادة (28)، فنصت على أنَّه: "حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك في النظام العام أو ينافي الآداب"، فهذه المادة تدعم حرية المرأة والرجال سواء في حياتهم الخاصة أو العامة بممارسة الشعائر الدينية أو تغيير الدين أو اظهار دينهم ومعتقداتهم⁽¹⁴⁾، وكذلك نصت المادة (29) على أنَّه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك في حدود القانون"، فيتضح من هذه المادة أنَّ للمرأة الحق في التعبير عن رأيها، فهذه الحرية تدعم وتنمي حياة الشخص والمجتمع، لأنَّه من خلال هذه الحرية يفهم الناس ما يحيط بهم من خلال تبادل الأفكار والمعلومات وفضح الانتهاكات لجميع الحقوق⁽¹⁵⁾، حيث أشار الدستور إلى آلية مهمة من آليات المشاركة السياسية من خلال المادة (31) إذ نصت: "حرية تكوين المجتمعات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية وكفولة في حدود القانون"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ للمرأة وجميع الأفراد الحرية من تكوين الجمعيات والنقابات هذه الحرية تدعم وتمكن المرأة وجميع

الأفراد، لأنَّه من خلال هذه الحرية يدافعوا ويعبروا عن أفكارهم بحرية، وهذه الحرية تحميها القوانين الدولية والداخلية فضلاً على أنَّهم تساعدتهم على حماية حقوقهم⁽¹⁶⁾.

كذلك نصت المادة (33) على أنَّه: "التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي"، فيتضح من هذه المادة أنَّ التعليم حق للجميع وتكفله الدولة يعني للمرأة الحق في التعليم، لأنَّ التعليم يشكل جانباً أساسياً في دعم المرأة برفع مستوى معيشتها ويعزز ثقتها بنفسها والقضاء على الفقر فضلاً على أنَّ تعليم المرأة ينعكس إيجابياً على أسرتها والمجتمع⁽¹⁷⁾، والمادة (39)، فأشارت إلى التعبير في المشاركة السياسية، ونصت على أنَّه: "الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجباً وطنياً عليهم"، فجاءت في هذه المادة أنَّ للعراقيين حق الانتخاب، ويعدُّ واجباً وطنياً يعني للمرأة الحق في العملية الانتخابية لتعبر عن وجهة نظرها فضلاً على أنَّه من الحقوق السياسية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

رابعاً: الدستور المؤقت لعام (1968م).

صدر هذا الدستور في (1968/9/21) هذا الدستور لم يأت بشيء جديد عن الدستور الذي سبقه، وكانت مواده مقتبسة من دستور (1964)، فجاءت المادة (7) من هذا الدستور أنَّ: "التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ الدولة تعدُّ التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي، لأنَّه يقوي أواصر المجتمع، ويقضي على الفقر ومواجهة المحن داخل الأسرة، فهذا التضامن له آثار إيجابية على المرأة داخل المجتمع⁽¹⁹⁾، والمادة (9) من الدستور على أنَّه: "أ. تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقاً للقانون.

ب- تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي، ويكون للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة"، فيتضح من هذه المادة أنَّ الدولة تدعم الأسرة وحماية الأمومة هذا يعزز من دور المرأة ويمكنها في المجتمع، لأنَّ المرأة هي أساس الأسرة والضمان الاجتماعي تكفله الدولة لجميع الأفراد هذا يعزز من دور المرأة في المجتمع عندما تواجه الحالات الطارئة"⁽²⁰⁾.

كذلك نصت المادة (10) على أنَّه: "تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ الدولة عندما تضمن تكافؤ الفرص للجميع بمعنى تضمن المساواة للجميع هذا يدعم المرأة واحساسها بتحقيق العدالة وتقليص الفجوة بين المرأة والرجل⁽²¹⁾، والمادة (21) نصت على أنَّه: "العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة

أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية وضمان الوحدة العراقية"، تتضمن هذه المادة المساواة في الحقوق والواجبات للجميع أمام القانون لا تمييز بين الجنسين بمعنى للمرأة حقوق وواجبات أمام القانون ومساواتها مع الرجل⁽²²⁾، أما المادة (30) من الدستور فقد نصت على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود القانون"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ للجميع الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، فالمرأة نفسها لها الحرية في إبداء رأيها وتبادل الأفكار والمعلومات لكن ضمن حدود القانون، وقد كفل الدستور حرية الرأي والتعبير لكن في الواقع هناك كثيرون يتعرضون إلى الاعتقال بسبب التعبير عن آرائهم⁽²³⁾، وجاءت المادة (33) على أنَّ: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة، وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون"، فيتضح من هذه المادة أنَّ للمرأة حرية في تكوين الجمعيات والنقابات لكن في حدود القانون لتحمي مصالحها، وعلى الدولة عدم وضع عراقيل أمام هذه الحرية، لأنها تساعد في تعزيز وحماية الإنسان وحقوقه⁽²⁴⁾، والمادة (35) نصت على أنَّ: "التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بأنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانياً وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وخلقياً"، وإنَّ للتعليم دوراً أساسياً في المجتمع ويعدُّ جانباً أساسياً في تمكين المرأة ويعزز ثقتها بنفسها ويزيد من دخلها ويؤهلها للحصول على ادوار قيادية في المجتمع وتكون قادرة على انشاء جيل واعٍ كل هذا يعود بالنفع على المرأة والمجتمع⁽²⁵⁾، جاءت المادة (40) على أنَّ "الانتخاب حق للعراقيين ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني"⁽²⁶⁾، يتضح من هذه المادة أنَّ لجميع العراقيين الحق في الانتخاب، أي: ذكوراً وإناثاً حق المشاركة، لأنه يعدُّ واجباً وطنياً.

خامساً: الدستور المؤقت لعام (1970م).

صدر هذا الدستور في (16/7/1970) أول وثيقة في جمهورية العراق توضع من قبل لجنة فنية متخصصة في الشؤون الدستورية أكد على المساواة في الحياة السياسية أمام القانون ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، فجاءت المادة (10) من الدستور على أنَّ: "التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، ومضمونه أنَّ يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع، وأنَّ يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحياته"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ التضامن الاجتماعي يضمن كرامة جميع الأفراد ويعزز التواصل بين مختلف الفئات بصرف النظر عن الفوارق والاختلافات وتقوية المجتمع هذا يدعم المرأة ويضمن لها كرامتها داخل المجتمع ويجنبها من الفقر والجوع والمرض ويضمن حقوقها⁽²⁷⁾،

وأما المادة (11) اشارة إلى الأسرة وحمايتها على أن: "الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الامومة والطفولة"، وإنَّ الأسرة أساس تكوين المجتمع عندما تحصل الأسرة على الدعم والخدمات من الدولة، فهذا يمكن المرأة ويعزز دورها في المجتمع ويجنبها الفقر وتنشأ جيلاً واعياً ومثقفاً، وهذا يعود بالنفع الشخصي لها وللمجتمع ورعاية الامومة والطفولة واجب، لأنَّها أساس الأسرة⁽²⁸⁾، وكذلك نصت المادة (19) على أنَّه: "أ. المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، ب. تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ القانون يطبق على الجميع، ومن دون أيّ تمييز، لأيّ سبب كان، لأنَّ الإحساس بالمساواة يخلق التكافؤ بين الجنسين والقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة، والتمتع بحقوقها، وأنَّ توفر تكافؤ الفرص لجميع الأفراد، فهذا بدوره يؤدي إلى المساواة في الحقوق والحريات ويقلل النزاعات والخلافات بين الأفراد"⁽²⁹⁾.

أما المادة (25) فنصت على أنَّه: "حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وان ينافي الآداب والنظام العام"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ للمرأة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية اتباع أيّ دين سواء بمفردها أم أمام الجميع بشرط أن لا تكون منافية للآداب والنظام العام⁽³⁰⁾، وكذلك نصت المادة (26) على أنَّه: "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر، وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور، وفي حدود القانون"، تمثل هذه المادة ضمانات حقيقية للأفراد، لأنَّهم من خلال هذه الحريات يمارسون حريتهم في الكلام وإبداء الرأي وطرح الأفكار ، والتظاهر بحرية تامة بشرط أن لا تتعدى وتمس حقوق الآخرين⁽³¹⁾، وأما المادة (27) فقرة (أ) فقد نصت على أنَّه: "تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة، وأما الفقرة (ب) من المادة نفسها فأشارت إلى أنَّه: "تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل"، فيستنتج من هذه المادة أنَّ الدولة تكفل التعليم في جميع مراحله وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإنَّ للتعليم أهمية في المجتمع، ويعدُّ من الأولويات التي تمكّن المرأة، لأنَّه يرفع مستوى معيشتها والدفاع عن حقوقها، فبالعلم تحقق المرأة ذاتها بنفسها، وتساهم في نهضة المجتمع⁽³²⁾.

المطلب الثاني: القوانين العراقية:***The Second Requirement: Iraqi Laws:***

المرأة تمثل نصف المجتمع ونظراً لأهميتها في المجتمع جاءت هذه القوانين لتنظيم أغلب ما يتعلق بحقوقها ومساواتها مع الرجل.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959م):

يؤدي قانون الأحوال الشخصية دوراً مهماً في المجتمع، لأنّه يحدد العلاقات الاجتماعية للمواطنين، فإنّ لهذا القانون أهمية بالغة بالنسبة لحقوق الزوجة اتجاه زوجها فيما يتعلق بالزواج وأحكامه والطلاق والإرث، إذ نصت المادة (7) فقرة (1) من هذا القانون على أنّه: "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر"، فيتضح من هذا النص أنّ المشرع أجاز الزواج لذكر أو انثى لكن يشترط إتمام الثامنة عشرة من العمر، وأن يكون عاقلاً، فالقصد من هذا عندما تبلغ الانثى سن الرشد تكون أكثر عقلانية وواعية ومسؤولة عن أفعالها وأعمالها، لأنّها بلغت السن القانوني⁽³³⁾، وأما المادة (8) فقرة (2) فتشير إلى أنّ: "للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية"، وفي هذه المادة يأذن القاضي بالزواج ممن بلغ سن الخامسة عشرة إذا وجد ضرورة تدعو إلى ذلك لكن هذا الزواج المبكر يؤثر على المرأة من ناحية الصحة والعنف الزوجي، ويؤثر في تطوير المجتمع والحرمان من حقوقها الفردية، وهذه المادة لها آثار سلبية على المرأة وعدم تمكينها اجتماعياً⁽³⁴⁾.

كما أشارت المادة (9) فقرة (1) إلى أنّه: "لا يحق لأيّ من الأقارب أو الأغيار إكراه أيّ شخص ذكراً كان أم انثى على الزواج دون رضاه، ويعدّ عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأيّ من الأقارب أو الاعتبار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج"، فنستدل من هذه المادة إعطاء الحرية للمرأة في الزواج من دون ضغط من أيّ أحد سواء كان بالموافقة أم الرفض، ويعدّ زواج الانثى باطلاً إذا كان به إجبار أو ضغط هنا، وإعطاء المرأة الحرية في اختيار شريك الحياة⁽³⁵⁾، وأما المادة (19) فقرة (1) فنصت على أنّ: "تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل"، فيتضح من هذه المادة أنّ الحكمة من وجود المهر هو إعزاز المرأة أو إكرامها، وتمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من أغراض ولباس وغير ذلك⁽³⁶⁾، وكذلك المادة (21) تشير إلى ما يأتي: "تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول"، فنستنتج من هذه المادة أنّ يكون المهر كله للمرأة إذا تزوجا، أي: عقداً

مهرًا وتزوجا، أي: الرجل دخل بالمرأة، ووأمًا إذا انعقد المهر ولم يتزوجا، أي: لم يدخل بها وانفسخ المهر، أي: تطلقا تستحق نصف المهر⁽³⁷⁾، وأمًا المادة (27) فنصت على أنه: "تقدر النفقة للزوجة على زواجها بحسب حالتيهما يسراً أم عسراً" فيتضح من هذه المادة أن النفقة هي واجب على الزوج من الناحية الدينية والقانونية حتى إذا كانت الزوجة ميسورة الحال، أو تعمل هذه النفقة لها أهمية في الحفاظ على المرأة والأسرة من التفكك والضياع والفقر والحرمان⁽³⁸⁾، وأشارت المادة (33) من هذا القانون إلى أنه: "لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة، وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة"، فيستنتج من هذه المادة أن ليس للزوج طاعة على زوجته فقط في الحدود الشرعية، وأمًا غير ذلك فهي ليست واجبة مثلاً حرية التصرف بمالها أو أكلها⁽³⁹⁾، وأشارت المادة (41) فقرة (1) إلى: "أن لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام بينهما سواء ذلك قبل الدخول أو بعده"، فيستنتج من هذه المادة أن للمرأة حق التفريق عند وجود خلافات بينهما بحيث ان استمرار هذه الخلافات تؤدي الى فساد الحياة الزوجية بينهما ولها أضرار سلبية على الأسرة والمجتمع⁽⁴⁰⁾، وكذلك المادة (57) فقرة (1) تشير إلى ما يأتي "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"، فيبدو في ذلك أن الأم هي صاحبة الحق في احتضان الأطفال وتربيتهم، وهي الأجدر على توفير حاجات الأطفال⁽⁴¹⁾.

ثانياً: قانون محو الأمية رقم (153) لسنة (1971م):

إن غاية هذا القانون هو مكافحة الأمية بشكل عام، حيث إن القضاء على الأمية تعدُّ بمثابة شيء أساسي لبناء مجتمع ديمقراطي سليم، حيث ورد في المادة (2) من قانون محو الأمية ما نصّه "يستهدف هذا القانون محو الأمية بين الكبار ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على الإسهام في تطوير مجتمعهم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً"، فيستنتج من هذه المادة أن محو الأمية هو الهدف حتى يكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على تطوير المجتمع حيث إن للمرأة دوراً أساسياً في المجتمع لذلك من الضروري إخراج المرأة من أميتها الى العلم والمعرفة والتفاعل الاجتماعي، لأنها هي التي تقوم برعاية الأسرة وتعليم المرأة هو تعليم للمجتمع كله⁽⁴²⁾.

ثالثاً: قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة (1980م):

إن دور المرأة في الرعاية الاجتماعية أمر أساسي لذلك يجب تقدير رفايتها وضمان تمكينها من تلبية احتياجاتها الإنسانية الأساسية، حيث أشارت المادة (2) إلى أنه: "تسعى الدولة إلى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم"، فيتضح من هذه المادة أن الدولة تأمن

الرعاية الاجتماعية لجميع مواطنيها رجالاً ونساء حتى يتمكنوا من مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها وتحقيق السلم والاستقرار وضمان حياة كريمة لجميع المواطنين⁽⁴³⁾، وكذلك المادة (8) تشير إلى ما يأتي: "تهدف الرعاية الاجتماعية للمعوقين بدنياً وعقلياً إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه المواطنين القادرين على العمل جزئياً وغير قادرين عليه كلياً عن طريق تأهيلهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتعليمية والمهنية والتثقيفية لتمكينهم من التغلب على الآثار التي نجمت عن عجزهم"⁽⁴⁴⁾، فيستنتج من هذه المادة أن الدولة تقدم الرعاية الاجتماعية للمعاقين لأنهم عاجزون عن فعل أي شيء، حيث إن النساء المعاقات من الفئات الأولى بالرعاية، لأنها تواجه خطر أكثر من غيرها، لذلك فإن الدولة تمكنهم حتى يتغلبوا على الآثار التي نجمت عن عجزهم.

رابعاً: قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة (1987م):

جاء في هذا القانون العديد من المواد التي تضمن للمرأة العاملة الحماية القانونية لان ظروف البلد تطورت وازداد دخول المرأة في سوق العمل لذلك حاول المشرع تمكين المرأة العاملة من خلال عدة جوانب، حيث اشارت المادة (81) من قانون العمل على أنه: "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة التي تتعين بالتعليمات المنصوص عليها بموجب المادة (57) من هذا القانون"، فيتضح من هذه المادة أن المشرع العراقي حضر الأعمال الشاقة والضارة بالصحة التي لا تتناسب مع طبيعتها الجسدية⁽⁴⁵⁾، وأما المادة (82) فنصت على أنه: "لا يجوز تشغيل النساء الحوامل بأعمال إضافية يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بصحة المرأة وحملها"، فيبدو من ذلك أن المشرع راعى ظروف النساء الحوامل وعدم تشغيلهن بأعمال إضافية التي يمكن أن تؤثر على قدرة المرأة على الانجاب، أو على الجنين أو على حالتها بصفة عامة⁽⁴⁶⁾، وكذلك نصت المادة (83) فقرة (1) من قانون العمل على أنه: "لا يجوز تشغيل النساء بعمل ليلي إلا إذا كان العمل متعلقاً بمواد أولية أو انتاج يكون عرضة للتلف السريع، وكان استمرار العمل في الليل ضرورياً للمحافظة عليها".

أما الفقرة (2) من المادة نفسها فنصت على أنه: "يجب منح النساء العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن إحدى عشر ساعة متوالية يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة السادسة صباحاً"، فيستنتج من هذه المادة أن المشرع حظر تقبل تشغيل النساء ليلاً هنا راعى ظروف وتقاليد المجتمع ومكنها من القيام بمسؤولياتها الأسرية وإعطائها راحة حتى تواصل حياتها بشكل طبيعي⁽⁴⁷⁾، وكذلك نص المادة (84) تشير إلى أنه: "تستحق العاملة اجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة (72) يوماً"، فيتضح من هذه المادة أن الإجازة هي من صور

الحماية القانونية التي توفرها القوانين الدولية للمرأة خلال مدة الحمل والولادة حتى تحاول التوفيق بين أسرتها وعملها، وكذلك عدم قدرتها على العمل خلال تلك الفترة⁽⁴⁸⁾، وأمّا المادة (86) فقرة (1) فنصت على أنه: "للأم العاملة بموافقة صاحب العمل التمتع بإجازة أمومة خاصة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة تنصرف فيها لرعاية طفلها إذا لم يكمل سنة واحدة من عمره"، فيتضح من هذه المادة أنّ المشرع أراد مساعدة المرأة العاملة إذا كانت بحاجة إلى إجازة أكثر من المقررة لها لرعاية طفلها تكون سنة ومن دون راتب⁽⁴⁹⁾، وكذلك نص المادة (88) تشير إلى ما يأتي: "على صاحب العمل الذي يستخدم نساء توفير وسائل راحة خاصة حسب متطلبات العمل"، فيبدو من ذلك أنّ على صاحب العمل أن يوفر للنساء العاملات وسائل راحة حسب طبيعة العمل حتى يتمكن من مواصلة حياتهن بشكل طبيعي⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني

The Second Topic

التأطير القانوني الداخلي لتمكين المرأة بعد عام (2003م)

The Internal Legal Framework For Women's Empowerment After The Year (2003 AD)

تمكين المرأة من التمتع بحقوقها كافة، ومنها التمكين السياسي والاجتماعي قد أخذ حيزاً واسعاً في التشريعات العراقية، حيث إنّ المشرع قد أخذ في الحسبان دائماً أنّ تحقيق الاستقرار المجتمعي يكون من هذه النقطة، حيث إنّ واقع تمكين المرأة اختلف كثيراً بعد التغيير السياسي عام (2003م) كما كان عليه قبل عام (2003م) حيث اكتفى المشرع سابقاً بوضع النصوص مع افتقارها إلى التغيير من قبل السلطة التنفيذية ومؤسساتها، بمعنى أنّ دراسة واقع التمكين السياسي والاجتماعي في العراق بعد (2003م) يكون غنياً أكثر بنصوص دستورية وقانونية توفر الضمانات القانونية لتحقيقها.

المطلب الأول: الدستور العراقي النافذ لسنة (2005م):

First Requirement: The Current Iraqi Constitution of 2005:

يعدّ الدستور العراقي الأسمى لأيّ نظام حكم كتبته الجمعية التأسيسية بواسطة استفتاء شعبي هذا الدستور يسمو على الجميع من دون تفرقة ويكون ملزماً، ويعدّ وثيقة في غاية الأهمية، وهذه الوثيقة تمكن المرأة، وتعرفها على الطريق الصحيح، وأشار الدستور العراقي في المادة (14) إلى أنّ: "العراقيين متساوون، وأمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون والدين أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي"، فيتضح من هذه المادة تطبيق القوانين بسواسية على الجميع حيث يكون العراقيون متساويين أمام القانون من دون تمييز حيث منحت

هذه المادة حقاً للمرأة في المساواة أمام القانون من دون تمييز⁽⁵¹⁾، وأمّا المادة (16) من الدستور فنصت على أنه: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، فيستنتج من هذه المادة أنّ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين مهما اختلفوا في الدين أو الجنس أو اللغة وغير ذلك، والدولة ملزمة بتكفل الإجراءات من دون استثناء، هذه المادة أعطت دعماً إيجابياً للمرأة، حيث ان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص أحد أهم الوسائل لتحقيقها، لأنها تقلل النزاعات والخلافات التي يمكن أن تقع بين الأفراد بسبب شعورهم بفقدان حقوقهم وإحساسهم بانعدام العدالة الاجتماعية والمساواة، وفضلاً على أن توفير الفرص المتكافئة تسمح باكتشاف المواهب والقدرات⁽⁵²⁾، وأشارت المادة (20) إلى آلية من آليات مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث نصت على أن: "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح"، فيفهم من هذه المادة أنّ للجميع الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، لأن إعطاء الحق بالمشاركة العامة يساهم في تعزيز قوة المواطن وتمكينها في إيصال توصياته لصناعة القرار، والمشرع ينص على تفعيل المشاركة النسوية في العملية السياسية لتكون ضماناً حقيقية لمشاركة المرأة، لأن التمتع بالحقوق السياسية تعدّ من أبرز الحقوق الأساسية في المجتمعات التي تؤمن بمبادئ حقوق الإنسان وحياته⁽⁵³⁾، وأشارت المادة (29) فقرة (أولاً) من الدستور إلى أن "أ. الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب. تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة والشيخوخة وترعى التنشئة والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

في هذه المادة يؤكد الدستور على أهمية الأسرة باعتبارها أبرز الاعمدة في المجتمع، وهي أساس تكوين المجتمعات كافة، حيث تتولى الدولة كفالة حماية الأسرة والمحافظة عليها بأجهزتها وإمكاناتها وتوفر لها المتطلبات كافة من أجل ديمومة عطائها حتى تكون مخرجاتها تؤسس لبناء مجتمعات جيدة ومستقرة، وذات عطاء، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، لأنها من أبرز مكونات الأسرة فتقديم الرعاية للأم والطفل والكبير ستؤمن واقعاً أفضل، وتحفظ بنية الأسرة والمجتمع⁽⁵⁴⁾، حيث ورد في المادة (30) من الدستور أنّ الضمانات الاجتماعية نصت على أنه: "أولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لها الدخل المناسب والسكن الملائم، ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل

والخوف وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم، والعناية بهم وينظم ذلك بقانون"، فيتضح من هذه المادة أنَّ الدولة تكفل الأفراد والأسرة وتوفر لهم الضمان الاجتماعي والصحي وبالأخص الأطفال والنساء، لأنَّهم يعدُّون أضعف وأقل قوة من غيرهم وأنَّ الحماية الاجتماعية والصحية التي توفرها الدولة مهمة، لأنَّها حق من حقوق الإنسان تسهم في التخفيف من الفقر واللامساواة في المجتمع، وكذلك مسؤولية الدولة أنَّ تكفل الضمان الاجتماعي والصحي للفئات الأقل ضعفاً في المجتمع في حالات المرض والبطالة والحوادث والعجز، وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة وتعمل على وقايتهم وتوفير المستلزمات الأساسية لهم وتأهيلهم من خلال الدورات والتدريس والعناية بهم كل هذا يمكن المرأة ويعزز مكانتها في المجتمع⁽⁵⁵⁾، وأمَّا المادة (34) من الدستور فنصت على أنَّ: "

أولاً: التعليم عامل أساس لتقديم المجتمع وحق تكلفة الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

جاءت هذه المادة لتؤكد على أهمية التعليم كحق من الحقوق الأساسية للإنسان حيث إنَّ التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وتطوره، وهذا الحق تكفله الدولة للجميع، وبشكل ملزم، لأنَّ المرأة إذا حصلت على التعليم تكون عضواً فعالاً في المجتمع، وتكمن أهمية تعليم المرأة بما يعود عليها بالنفع الشخصي، وتحقيق الذات وتجنب الفقر والزواج المبكر⁽⁵⁶⁾، وأشار الدستور في هذه المادة (38) إلى آلية من آليات المشاركة السياسية على أنَّه: "تكفل الدولة وبما لا يخلُّ بالنظام العام بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

بيد أنَّ للمرأة الحق أنَّ تمارس هذه الحريات لكن ضمن حدود القانون، وتكفل الدولة هذه الحريات لأنَّ لها انعكاسات إيجابية على المرأة والمجتمع⁽⁵⁷⁾.

وكذلك نص المادة (39) التي نصت على: "أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفول وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها"، فنستنتج من هذه المادة أنَّ للمرأة حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب لتحمي مصالحها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو إجباره على الاستمرار في العضوية، وتكون له مطلق الحرية لكن ضمن حدود القانون⁽⁵⁸⁾، وأمَّا المادة (41) من الدستور فنصت على أنَّه: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية بحسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون"، والعراق بلد متعدد الأديان والطوائف والمذاهب، وتبعاً لذلك فهم أحرار في اختيار أحوالهم الشخصية والمرأة حرة في اختيار أيٍّ من الأديان والطوائف والمذاهب⁽⁵⁹⁾، وكذلك نصت المادة (45) فقرة (2) على أنَّه: "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزيز قيمها الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية، والتي تتنافى مع حقوق الإنسان"، فيتضح من هذه المادة أنَّ الدولة تنفي النهوة والفصلية المتعارف عليها في بعض المناطق العشائرية، لأنها تتنافى مع حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة⁽⁶⁰⁾، والمادة (49) فقرة (4) من الدستور ورد فيها: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"، فيقصد بها تحقيق مشاركة المرأة بنسبة لا تقل عن 25 بالمائة في مقاعد مجلس النواب يمكن استخدامها كعمل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية، وتبني نظام الكوتا، لأنَّ المرأة تكون معزولة عن الحياة السياسية، وهذه المادة تمكن المرأة سياسياً⁽⁶¹⁾.

المطلب الثاني: القوانين العراقية:

The Second Requirement: Iraqi Laws:

هذه القوانين عالجت قضايا المرأة في نصوصها من خلال اصدار جملة من التشريعات من ضمنها:

أولاً: قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة (2008م).

يضمن هذا القانون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع العراقيين حيث يعزز تمكين المرأة تحقيق الاستقرار سياسياً واجتماعياً، حيث أشارت المادة (3) إلى أنَّه: "تهدف المفوضية إلى: أولاً: ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً: حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثاً: ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان".

يتضح من هذه المادة أنّ هدف هذا القانون هو إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها، ومراقبة الانتهاكات وتقويمها، لكن في الواقع لم نلمس أيّ نتائج إيجابية، لأنّ الكثير من النساء تعرضنّ للتعذيب والتهجير والمعاملة اللاإنسانية والقتل⁽⁶²⁾، وأمّا المادة (8) فقرة (4) فقد نصت على أن: "تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه"، يتضح من هذه المادة ان المشرع العراقي راعى تمثيل المرأة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، لأنّ المرأة تكون أعرف بحقوقها من الرجل، ويدل على وجود عدالة بين الرجل والمرأة⁽⁶³⁾، وكذلك نصت المادة (4) فقرة (6) على: "العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الدينية الآتية:

1- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

2- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية، وإصدار التشريعات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان".

هذه الوسائل تعد مهمة من أجل التعرف على حقوق الإنسان أكثر، وبالأخص المرأة حتى لا تتعرض للعنف والاعتداء وتكون أكثر قوة وفاعلية في المجتمع⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: قانون محو الأمية رقم (23) لسنة (2011م).

إنّ الهدف من هذا القانون هو تنمية القدرات وتطويرها عند بعض الأفراد بحيث يجعلهم قادرين على التواصل في المجتمع، ويساعدهم على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي، حيث أشارت المادة (2) من هذا القانون إلى أنّه: "يهدف هذا القانون إلى القضاء على الأمية من خلال تنفيذ مشروع محو الأمية"، فنستنتج من هذه المادة أنّ هدف هذا القانون القضاء على الأمية، وبغير مصير المرأة وأسررتها والمجتمع، لأنّ المرأة عندما تتعلم القراءة والكتابة تتحرر من القيود، وتعتمد على نفسها، وتكون أكثر مشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية⁽⁶⁵⁾، والمادة (3) من القانون نفسه أشارت إلى أنّه: "تسعى الهيئة لتحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: فتح مراكز لمحو الأمية.

ثانياً: التنسيق مع مجالس المحافظات والمجالس المحلية في الأقضية والنواحي لمحو الأمية.

ثالثاً: إقامة الدورات التدريبية للعاملين.

رابعاً: تشكيل اللجان لتنفيذ العمل.

خامساً: عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل.

سادساً: إعداد البحوث والدراسات.

سابعاً: إصدار المجلات والمطبوعات والملصقات الإعلامية.

يتضح من ذلك عندما تسعى الهيئة لتحقيق الأهداف من خلال البرامج والتدريب والمؤتمرات والندوات وغيرها، فكل هذا يرجع لأسباب منها انتشار الأمية، والأهم من ذلك المخاطر التي تسببها للمجتمع، فهذا القانون يمكن المرأة من القضاء على محو الأمية مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل، والمرأة تكون مندمجة مع المجتمع وتطور شخصيتها يعود بالنفع عليها وعلى المجتمع⁽⁶⁶⁾.

ثالثاً: قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014م).

شُرّع هذا القانون من أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي، ويهدف إلى تعزيز قيم التكافل الاجتماعي لأنّ الحماية الاجتماعية حاجة إنسانية، وأداة فعالة لتوفير دخل آمن للفئات المهمشة والفقيرة، إذ أشار هذا القانون إلى وضع المرأة ومنحها إعانة نقدية لتمكينها، حيث نصت المادة (7) من قانون الحماية الاجتماعية على الفئات التي تمنح لها مبالغ نقدية: "تمنح الفئات النقدية المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل، فإن كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها الاستحقاق، وبحسب عدد أفراد الأسرة"، جاءت هذه المادة لتمكن المرأة من خلال إعطائها مبلغاً مادياً، لأنّ الدعم الاجتماعي يساعد في معالجة التفاعل بين الضعف الاجتماعي والاقتصادي، وهذا الدعم توفره الدولة فقط للمحتاجين بحسب ما بينته المادة (1) المطلقة والارملة واليتيمة والمعوقة والمهجورة والعاجزة⁽⁶⁷⁾، وكذلك نصت المادة (9) ورد فيها: "تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لتقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون.

أولاً: المساعدة في الدخول إلى سوق العمل من خلال.

أ. التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات.

ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لأقامه المشاريع الصغيرة المحددة للدخل.

ثانياً: في مجال التعليم والصحة والسكن.

ثالثاً: تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.

رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم.
خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل.
سادساً: دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل ولو جزئياً، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل"، يستنتج من هذه المادة أنّ هذه الخدمات الاجتماعية تقدم للمرأة وغيرها من الفئات المحتاجة لغرض تمكينهم داخل الأسرة والمجتمع، وتعزيز الروح المشتركة بينهم⁽⁶⁸⁾.
رابعاً: قانون العمل رقم (27) لسنة (2015م).

إنّ المرأة نصف المجتمع وذلك لطبيعتها الخاصة وتكوينها الجسماني أو النفسي ونظرة المجتمع إليها ولا بُدّ من قانون ينظم عملها، لذلك وضع المشرع العراقي بعض القيود على الأعمال التي تقوم بها المرأة، وحدد ساعات العمل وإجازة الوضع والأمومة، ولذلك نصت المادة (53) فقرة (5) من قانون العمل على أنّ: "المساواة بين أجر الرجل والمرأة على عمل من ذي قيمة متساوية"، فيفهم من هذا النص المساواة بين الرجل والمرأة في أجور العمل وذلك بحسب طبيعة العمل، لأنّ المساواة تؤدي إلى تكافؤ الفرص⁽⁶⁹⁾، ونصت المادة (85) من القانون نفسه على أنّه: "

1. يحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل إضافي، أو أيّ عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضرّاً بصحة الأمّ أو الطفل، أو إذا أثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الأمّ والطفل.

2. يحظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة (67) ثالثاً من هذا القانون".

يتضح من هذه المادة أنّ المشرع حظر إجبار المرأة الحامل أو المرضع على عمل إضافي خارج عملها أو أيّ عمل تعده الصحة خطراً على الأمّ، أو الطفل كما تحظر الأعمال المرهقة حيث إنّ المشرع راعى الظروف والأعمال التي نقوم بها، والتي تتناسب مع قدرتها⁽⁷⁰⁾، وأمّا المادة (86) فقرة (1) فنصت على أنّه: "لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان العمل ضرورياً، أو بسبب قوة قاهرة، أو المحافظة على مواد أولية، أو منتجات سريعة التلف، أو إذا كان هناك قوة قاهرة أدت إلى توقف العمل في المشروع توقفاً لم يكن متوقعاً على أنّ لا يتم تكرار ذلك"، وأمّا الفقرة (2) من المادة نفسها فنصت على أنّه: "تتمتع المرأة العاملة فترة راحة يومية لا تقل عن إحدى عشر ساعة متواصلة يكون من بينها

بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة السادسة صباحاً، ويبدو أن المشرع حظر تشغيل النساء ليلاً وحدد مدة العمل، لأن المرأة عملها معطلاً لوظيفتها الاجتماعية، وكذلك نظرة المجتمع إليها لكونها تعمل ليلاً لذلك حدد وقت العمل، وحدد الراحة لها لكي تنفّر لأسرتها⁽⁷¹⁾، وأمّا المادة (87) فقرة (1) فنصت على أنه: "تستحق العاملة إجازة خاصة بالحمل والوضع بأجر تام لمدة لا تقل عن أربعة عشر أسبوعاً في السنة"، فيتضح من هذه المادة أن المشرع حاول تمكين المرأة العاملة بإعطائها إجازة حتى توفّق بين عملها وواجباتها الأسرية⁽⁷²⁾، وكذلك نصت المادة (89) على أن: "الأم العاملة بموافقة صاحب العمل التمتع بإجازة أمومة خاصة لرعاية طفلها من دون أجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة تنصرف فيها لرعاية طفلها إذا لم يكمل سنة واحدة من عمره، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال هذه المدة"، إذ سمح المشرع للمرأة العاملة بالاتفاق مع صاحب العمل إعطائها إجازة لمدة أطول من دون راتب رعاية طفلها⁽⁷³⁾، وكذلك أشارت المادة (92) إلى أنه:

1. على صاحب العمل الذي يستخدم نساء توفير أماكن لراحتهن بحسب متطلبات العمل.
- 2- يلتزم صاحب العمل في المشاريع التي تعمل فيها العاملات إنشاء دور للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع صاحب العمل في مشروع، أو مشاريع أخرى بموجب تعليمات يصدرها الوزير"، وإن الظروف تطورت في المجتمع العراقي وباتت المرأة تمارس نفس المهن التي يمارسها الرجل لذلك يلتزم المشرع بتوفير أماكن راحة وإنشاء دور للحضانة في أماكن العمل الغاية من ذلك مساعدة المرأة العاملة وتمكينها من مواصلة حياتها بشكل طبيعي⁽⁷⁴⁾.

خامساً: قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة (2019م).

هذا القانون فيه أشارت إلى تمكين المرأة سياسياً وإدارياً، وفيما تتعلق بقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإعطائها فرصة تولي مناصب قيادية، فقد أشارت المادة (3) فقرة (5) من قانون المفوضية العليا إلى أنه: "يراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين لأعضاء التسعة"، فيتضح من هذه المادة أن المشرع راعى تمثيل المرأة لتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات⁽⁷⁵⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهيت من دراسة هذا البحث (تمكين المرأة في العراق..... رؤية في الإطار القانوني) من خلال التركيز على الإطار القانوني الداخلي قبل عام 2003م وبعدها، فيمكن أن أوجز أهم ما توصلت إليه على النحو الآتي:

1- نرى أنَّ تمكين المرأة بشكل عام يعد خطوة مهمة ومحور أساسي لتحقيق الديمقراطية والتنمية وكذلك مكافحة الفقر ، فكانت أدوار المرأة العراقية قبل عام 2003 م محدودة في كثير من الجوانب بسبب الثقافة السائدة والأعراف الاجتماعية، وانتشار الجهل والأمية كانت من أكثر التحديات التي تواجه المرأة العراقية، لكن بعد تغيير نظام الحكم بعد عام 2003 م.

2- أصبح لها دور مهم في المجتمع بفضل التطور والتقدم التكنولوجي، فهي اليوم تسعى إلى تحقيق الديمقراطية والمساواة بينها وبين الرجل، حيث لا يمكن للمرأة أن تأخذ حقوقها وحرياتها في المجتمع من دون وجود دساتير وقوانين تدعم وتؤسس لضمان التمتع لهذه الحقوق والحريات، ووجود كذلك مؤسسات تأخذ على عاتقها نشر ثقافته المشاركة السياسية والاجتماعية على اعتبارها ضرورة لتحقيق الدولة الديمقراطية.

3- حققت المرأة انجازات كبيرة خلال الحقب الزمنية التي مرت بها في ظل القوانين والدساتير العراقية، ومن أهمها ما جاء في (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة (2019م)، أنه: "يراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين لأعضاء التسعة" ولا سيما دستور (2005م) الذي أعطاهما كثيرا من الحقوق.

الهوامش

Endnotes

- (1) القانون الاساسي العراقي، لعام (1925) ملحق في محمد شريف بسيوني، الدساتير العراقية و دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط(1)، 2005، ص9.
- (2) القانون الاساسي العراقي، لعام (1925)، المصدر نفسه، ص10.
- (3) القانون الاساسي العراقي، لعام (1925)، المصدر نفسه، ص10.
- (4) القانون الاساسي العراقي، لعام (1925)، مصدر سابق، ص11.
- (5) القانون الاساسي العراقي، لعام (1925)، مصدر سابق، ص15.

- (6) جمهورية العراق، الدستور المؤقت، لعام (1958)، جريدة الوقائع العراقية، العدد(2)، (1958/7/28)، ص1.
- (7) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1958)، المصدر نفسه، ص2.
- (8) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1958)، مصدر سابق، ص2.
- (9) جمهورية العراق، الدستور المؤقت، لعام(1964)، جريدة الوقائع العراقية، العدد(949)، (1964/5/10)، ص1.
- (10) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، المصدر نفسه، ص1.
- (11) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، مصدر سابق، ص2.
- (12) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، المصدر نفسه، ص2.
- (13) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، المصدر نفسه، ص2.
- (14) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، المصدر نفسه، ص3.
- (15) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، مصدر سابق، ص3.
- (16) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، المصدر نفسه، ص4.
- (17) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، المصدر نفسه، ص4.
- (18) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1964)، مصدر سابق، ص4.
- (19) جمهورية العراق، الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (1625)، (1968/9/21)، ص1.
- (20) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، المصدر نفسه، ص1.
- (21) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، المصدر نفسه، ص1.
- (22) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، مصدر سابق، ص3.
- (23) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، المصدر نفسه، ص3.
- (24) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، المصدر نفسه، ص4.
- (25) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، مصدر سابق، ص4.
- (26) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1968)، المصدر نفسه، ص4.
- (27) جمهورية العراق الدستور المؤقت، لعام (1970)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (1900)، (1970/7/17)، ص2.

- (28) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1970)، مصدر سابق، ص2.
- (29) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1970)، المصدر نفسه، ص2.
- (30) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1970)، المصدر نفسه، ص3.
- (31) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1970)، المصدر نفسه، ص3.
- (32) الدستور العراقي المؤقت، لعام (1970)، مصدر سابق، ص3.
- (33) جمهورية العراق، قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (280)، (1959/12/30)، ص1.
- (34) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، مصدر سابق، ص1.
- (35) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، المصدر نفسه، ص2.
- (36) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، المصدر نفسه، ص2.
- (37) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، المصدر نفسه، ص3.
- (38) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، مصدر سابق، ص3.
- (39) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، المصدر نفسه، ص4.
- (40) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، المصدر نفسه، ص5.
- (41) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (188)، لسنة (1959)، المصدر نفسه، ص6.
- (42) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون محو الامية العراقي، رقم (153)، لسنة (1971)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (2075)، (1971/12/12)، ص1.
- (43) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون الرعاية الاجتماعية العراقي، رقم (126)، لسنة (1980)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (5)، ص1.
- (44) قانون الرعاية الاجتماعية العراقي، رقم (126)، لسنة (1980)، مصدر سابق، ص1.
- (45) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون العمل العراقي، رقم (71)، لسنة (1987)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3161)، (1987/8/17)، ص9.
- (46) قانون العمل العراقي، رقم (71)، لسنة (1987)، المصدر نفسه، ص9.
- (47) قانون العمل العراقي، رقم (71)، لسنة (1987)، المصدر نفسه، ص9.
- (48) قانون العمل العراقي، رقم (71)، لسنة (1987)، مصدر سابق، ص9.
- (49) قانون العمل العراقي، رقم (71)، لسنة (1987)، مصدر سابق، ص9.

- (50) قانون العمل العراقي، رقم (71)، لسنة (1987)، المصدر نفسه، ص9.
- (51) جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4012)، (2005/12/28)، ص6.
- (52) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، مصدر سابق، ص2.
- (53) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، المصدر نفسه، ص2.
- (54) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، مصدر سابق، ص3.
- (55) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، مصدر سابق، ص4.
- (56) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، المصدر نفسه، ص4.
- (57) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، مصدر سابق، ص4.
- (58) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، المصدر نفسه، ص5.
- (59) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، المصدر نفسه، ص5.
- (60) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، المصدر نفسه، ص5.
- (61) دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة (2005)، مصدر سابق، ص6.
- (62) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، رقم (53)، لسنة (2008)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (54103)، (2008/12/3)، ص1.
- (63) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، رقم (53)، لسنة (2008)، مصدر سابق، ص1.
- (64) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، رقم (53)، لسنة (2008)، المصدر نفسه، ص1.
- (65) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون محو الامية العراقي، رقم (23) لسنة (2011)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4212)، (2011/10/10)، ص2.
- (66) قانون محو الامية العراقي، رقم (23)، لسنة (2011)، مصدر سابق، ص2.
- (67) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون الحماية الاجتماعية، رقم (11)، لسنة (2014)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4316)، (2014/3/24)، ص1.
- (68) قانون الحماية الاجتماعية، رقم (11)، لسنة (2014)، مصدر سابق، ص1.
- (69) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون العمل العراقي، رقم (37)، لسنة (2015)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4386)، (2015/11/9)، ص6.
- (70) قانون العمل العراقي، رقم (37)، لسنة (2015)، المصدر نفسه، ص9.

- (71) قانون العمل العراقي، رقم (37)، لسنة (2015)، مصدر سابق، ص 9.
- (72) قانون العمل العراقي، رقم (37)، لسنة (2015)، المصدر نفسه، ص 9.
- (73) قانون العمل العراقي، رقم (37)، لسنة (2015)، المصدر نفسه، ص 9.
- (74) قانون العمل العراقي، رقم (37)، لسنة (2015)، مصدر سابق، ص 10.
- (75) جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، رقم (31)، لسنة (2019)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4569)، (2019/12/30)، ص 2.

المصادر

أولاً: الكتب:

- I. محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط 1، دون مكان نشر، 2005.

ثانياً: الدساتير:

- I. جمهورية العراق، الدستور المؤقت، لعام 1958، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2، 1958/7/28.
- II. جمهورية العراق، الدستور المؤقت، لعام 1964، جريدة الوقائع العراقية، العدد 949، 1964/5/10.
- III. جمهورية العراق، الدستور العراقي المؤقت، لعام 1968، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1625، 1968/9/21.
- IV. جمهورية العراق، الدستور المؤقت، لعام 1970، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1900، 1970/7/17.
- V. جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2005/12/28، 4012.

ثالثاً: القوانين:

- I. جمهورية العراق، قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم 188، لسنة 1959، جريدة الوقائع العراقية، العدد 280، 1959/12/30.
- II. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون محو الامية العراقي، رقم 153، لسنة 1971، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2075، 1971/12/12.

- III. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون الرعاية الاجتماعية العراقي، رقم 126، لسنة 1980، جريدة الوقائع العراقية، العدد 5.
- IV. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون العمل العراقي، رقم 71، لسنة 1987، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3161، 1987/7/17.
- V. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، رقم 53، لسنة 2008، جريدة الوقائع العراقية، العدد 54103، 2008/12/3.
- VI. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون محو الامية العراقي، رقم 23، لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4212، 2011/10/10.
- VII. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون الحماية الاجتماعية، رقم 11، لسنة 2014، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4316، 2014/3/24.
- VIII. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون العمل العراقي، رقم 37، لسنة 2015، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4386، 2015/11/9.
- IX. جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، رقم 31، لسنة 2019، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4596، 2019/12/30.

References

First: Books:

- I. Mahmoud Sharif Basyouni, *Iraqi Constitutions: A Comparative Study of International Constitutional Rights Standards*, 1st ed., no place of publication, 2005.

Second: Constitutions:

- I. Republic of Iraq, *The Interim Constitution of 1958*, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya, Issue 2, July 28, 1958.
- II. Republic of Iraq, *The Interim Constitution of 1964*, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya, Issue 949, May 10, 1964.
- III. Republic of Iraq, *The Interim Constitution of 1968*, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya, Issue 1625, September 21, 1968.
- IV. Republic of Iraq, *The Interim Constitution of 1970*, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya, Issue 1900, July 17, 1970.
- V. 5- Republic of Iraq, *Permanent Constitution of the Republic of Iraq*, 2005, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Gazette, Issue 4012, December 28, 2005.

Third: Laws:

- I. Republic of Iraq, *Iraqi Personal Status Law*, No. 188 of 1959, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Gazette, Issue 280, December 30, 1959.

- II. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Iraqi Literacy Law, No. 153 of 1971, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Gazette, Issue 2075, December 12, 1971.
- III. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Iraqi Social Welfare Law, No. 126 of 1980, Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Gazette, Issue 5.
- IV. 4. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Iraqi Labor Law No. 71 of 1987, Iraqi Gazette, Issue 3161, July 17, 1987.
- V. 5. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Law of the High Commission for Human Rights No. 53 of 2008, Iraqi Gazette, Issue 54103, December 3, 2008.
- VI. 6. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Iraqi Literacy Law No. 23 of 2011, Iraqi Gazette, Issue 4212, October 10, 2011.
- VII. 7. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Social Protection Law No. 11 of 2014, Iraqi Gazette, Issue 4316, March 24, 2014.
- VIII. 8. Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Iraqi Labor Law No. 37 of 2015, Iraqi Gazette, Issue 4386, November 9, 2015.
- IX. 9 - Republic of Iraq, Presidency of the Republic, Law of the Independent High Electoral Commission, No. 31 of 2019, Iraqi Gazette, Issue No. 4596, December 30, 2019.



